NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250504001

مقدم من
السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted]
المدعى عليها (المحتكم ضدها)

قرار تحكيم نهائي

2025/08/17
المحكم الفرد
السيد/ سلمان أحمد الأنصاري (قطر)

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع

1. المحتكم السيد/ [redacted] (ر.م. [redacted]). ويمثله المحامي/ [redacted] (ر.م. [redacted]) بموجب توكيل رقم ([redacted]) وتوكيل رقم ([redacted]).
البريد الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "المحتكم")

2. [redacted] ويمثلها محامي الدولة بإدارة الفتوى والتشريع السيد/ [redacted] (ر.م. [redacted]).
البريد الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليها فيما بعد بـ "المحتكم ضدها")

(ب) هيئة التحكيم

3. بتاريخ 17 يونيو 2025 وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2025/0357 تمت تسمية السيد/ سلمان أحمد الأنصاري محكم فرد للفصل في طلب التحكيم، وبذات التاريخ وافق السيد سلمان أحمد الأنصاري على قبول التسمية.
4. بتاريخ 18 يونيو 2022، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2025/0365 تمت إحالة الطلب في المنازعة رقم "20250504001" إلى المحكم الفرد.

ثانياً: الوقائع والإجراءات

5. بتاريخ 2024/12/6 قامت اللجنة التابعة للمحتكم ضدها بإجراء فحص العينة من الطالب وذلك في إطار المنافسة وقيدت فحص العينة بالرقم الكودي رقمA/B1524514 ، وتم إرسال العينة إلى مختبر قطر لمكافحة المنشطات والتابع [redacted] لغرض تحليل العينة، وقام المختبر بإجراء التحليل على العينة (A) وأظهرت نتيجة التحليل عكسية (ايجابية) بسبب وجود مادة محظورة غير محددة وهي مادة (drostanolone) والتي تدخل تحت الفئة وفقاً لقائمة المحظورات [redacted]
6. بتاريخ 2025/01/16 تم اخطار المحتكم من قبل لجنة التعامل مع النتائج التابعة [redacted] بنتيجة التحليل، وبتاريخ 2025/04/16 تم اخطار المحتكم بتوقيع العقوبة التالية:

أولاً: فرض عقوبة عدم الأهلية "الإيقاف" لمدة أربع سنوات "4" ابتداءً من تاريخ الإخطار في 2025/01/19 إلى 2029/01/18.

ثانياً: تبعات مالية تبلغ "1000 د.ك" بموجب المادة "10.12.1."

ثالثاً: النشر العلني بموجب المادة "14-3" من القواعد.

رابعاً: إلغاء جميع النتائج المحرزة في المنافسة أو البطولة يشمل ذلك التجريد من أية ميداليات أو نقاط أو جوائز بموجب المادة "9."

7. بتاريخ 2025/05/04، تقدم المحتكم بطلب التحكيم الماثل إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم مخاطبته بتاريخ 2025/05/05 لاستكمال طلب التحكيم وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية. وبتاريخ 2025/05/08 استكمال المحتكم طلب التحكيم مع طلب التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ [redacted] محكم فرد.
8. بتاريخ 2025/05/11، تم إعلان المحتكم ضدها [redacted] بمقر ممثلها القانوني [redacted]
9. بتاريخ 2025/05/12، تقدمت المحتكم ضدها عبر ممثلها القانوني بكتاب الموافقة على التشكيل الفردي وطلب تسمية المحكم الفرد من محكمي محكمة التحكيم الرياضي الدولية المقيدين لدى الهيئة.
10. بتاريخ 2025/05/18، تقدمت المحتكم ضدها عبر ممثلها القانوني بمذكرة بالرد على طلب التحكيم غير مستكملة وفقا للقواعد الإجرائية.
11. بتاريخ 2025/05/19 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضدها لاستكمال مذكرة الرد على طلب التحكيم بالبيانات المذكورة في المادة (26) من القواعد الإجرائية وتقديم ترجمة معتمدة للمستندات المقدمة باللغة الإنجليزية. واستكمل الممثل القانوني للمحتكم ضدها مذكرة الرد بتاريخ 2025/05/26.
12. بتاريخ 2025/05/26، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بمذكرة الرد للتعقيب عليها عملا بالمادة (26) من القواعد الإجرائية بموجب الكتاب رقم (2025/0323)، وتقدم بها بتاريخ 2025/05/31.
13. بتاريخ 2025/06/01، أخطرت الأمانة العامة المحتكم ضدها بمذكرة تعقيب المحتكم لتقديم التعقيب النهائي عملا بالمادة (26) من القواعد الإجرائية بموجب الكتاب رقم (2025/0333)، وتقدمت بها بتاريخ 2025/06/10.
14. بتاريخ 2025/06/17، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم (2025/0357) تمت تسمية السيد/ سلمان أحمد الأنصاري محكم فرد للفصل في طلب التحكيم، وبذات التاريخ قام السيد/ سلمان أحمد الأنصاري بقبول التسمية.
15. بتاريخ 2025/06/18، تمت إحالة الطلب للمحكم الفرد بموجب كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم (2025/0365.)
16. بتاريخ 2025/07/03، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الأول بتحديد تاريخ 2025/07/09 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق مايكروسوفت تيمز عملاً بالمادة رقم "32" من القواعد الإجرائية للهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم عقد الجلسة بالتاريخ المحدد بحضور المحتكم وممثله القانوني، والممثل القانوني للمحتكم ضدها.

17. بتاريخ 2025/07/10، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثاني بمنح طرفي المنازعة التحكيمية مهلة حتى يوم الخميس الموافق 2025/07/17 لتقديم مذكراتهم الختامية.

18. بتاريخ 2025/07/20، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بإقفال باب المرافعة اعتبارا من تاريخ 2025/07/20 وإخطار الأطراف بمحضر جلسة الاستماع والمذكرات الختامية.

19. بتاريخ 2025/08/12، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد تاريخ 2025/08/17 موعدا للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي.

ثالثاً: طلبات ودفوع المحتكم والمحتكم ضده:

20. نصت طلبات المحتكم على:

أولاً: قبول الطلب التحكيمي شكلاً لرفعه في الميعاد المقرر قانونا وعن قرار جائز تقديم الطلب التحكيمي بشأنه لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظره.

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر بتاريخ 2025/04/16 بفرض عقوبة عدم الأهلية(الإيقاف) لمدة أربع سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وعقوبات مالية لعدم استيفائه الإجراءات القانونية الواجبة.

ثالثاً: وعلى سبيل الاحتياط:

1. في حال عدم كفاية ما سبق لإلغاء القرار بتعديل قرار اللجنة الصادر في 2025/04/16 بشأن العقوبة الصادرة بها والتقرير مجدداً بتقليص فترة عقوبة عدم الأهلية إلى الإنذار أو مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي ومشاركاته مع ما يترتب علي ذلك من آثار وعقوبات مالية.
2. تمكين اللاعب من طلب فتح وتحليل العينة B بحضوره أو حضور من يمثله.
3. إحالة الدعوى للتحقيق لسماع أقوال الشهود بصحة الإجراءات المتبعة من قبل المحتكم ضده.

21. وملخص ما أُسِسَت عليه هذه الطلبات (1) مخالفة القرار للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الخاصة [redacted] وذلك فيما يخص عدم تمكين اللاعب من فتح العينة (B) حيث لم يُمنح اللاعب حقه القانوني في طلب فتح وتحليل العينةB) ، (2) بالإضافة إلى أنه لم يتم اشعار المحتكم تفصيلياً بإجراءات تسليم العينة للمختبر ومراحل تحليلها مما يثير الشكوك حول تمام الاجراءات وصحتها، (3) وانتفاء القصد لدي المحتكم، حيث أن المادة التي ظهرت في نتيجة التحليل تدخل ضمن مكونات علاج موصوف للاعب بموجب وصفة طبية رسمية صادرة قبل إجراء الفحص بفترة كافية، وأن اللاعب لم يتعمد تعاطي أي مادة بغرض تحسين الأداء الرياضي، ولم يتم تنبيهه من الجهاز الطبي أو الإداري للنادي بوجود مادة محظورة ضمن العلاج، (4) وانتهاءً مع التسليم الجدلي بصحة العينة الأولى، فإن توقيع أقصى عقوبة (أربع سنوات) على لاعب لم يسبق له ارتكاب أي مخالفة سابقة، وظهرت المادة في إطار علاج طبي بوصفة موثقة، يُعد إخلالاً بمبدأ التناسب المنصوص عليه في اللوائح.

22. نصت طلبات المحتكم ضدها على :

1 -رفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

23.وأسست المحتكم ضدها طلباتها على أنه: (1) "أن [redacted] هي الجهة الوحيدة المختصة في مجال [redacted]، وأن القانون رقم "82" لسنة 2018 منحها سلطات واسعة بهذا الشأن مستهدية بقواعد [redacted] وبالتالي فإن ما تصدره من قرارات تكون ملزمة على الهيئات الرياضية ومنتسبيها وقرارتها تكون واجبة النفاذ، (2) أن اللائحة التنفيذية قد نصت على أن يعتبر الرياضي -وغيره من عناصر اللعبة- موافقا وقابلا الخضوع لأحكامها بمجرد الموافقة على الاشتراك في المسابقات الرياضية ودون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء ، وجاءت المادة 21 من ذات اللائحة لتنص على خضوع جميع أعضاء الاتحادات والفرق الرياضية وكافة التشكيلات الرياضية لقواعد [redacted] ثم بعد ذلك جاءت قواعد [redacted] لتحدد نطاق تطبيق القواعد، ونظمت في ست فقرات الرياضيين الخاضعين لأحكامها بحيث ألمت بكل شي بما في ذلك الرياضة الترفيهية، ومن ثم يخضع اللاعب المحتكم لأحكام [redacted] وذلك باعتباره مسجل من ضمن القائمة المستهدفة للفحص، وبالتالي يعتبر بقوة القانون موافق على خضوعه لأحكام وقواعد [redacted] (3) إن قواعد [redacted] قد حددت الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد [redacted] وذلك من خلال المادة الثانية من قواعد [redacted] حيث جاء في الفقرة 2-1 لتنص على أن الرياضي يعتبر منتهكا لأحد قواعد [redacted] بمجرد وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو آثارها في العينة حيث يعد وجود تلك المواد في العينة دليل كافي على انتهاك قواعد [redacted] وجاءت المادة 2-1-1 لتضع التزام على اللاعب بأن يضمن عدم دخول مواد محظورة في جسمه وأنه في حال وجودها يتحمل المسئولية الكاملة، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ 2024/12/6 أشرف ضابط فحص العينات على إجراء جمع العينة من المحتكم والتي كانت داخل إطار المنافسة والتي تحمل رقم A/B1524514 وبعد الفحص تبين وجود مادتين محضورتين وهما (HYDROX 2a-) :و (sl-anabolic steroids)، وبناء عليه تم اخطار المحتكم بنتيجة التحليل وذلك لتقديم إفادة وتبرير لوجود هذه المواد في التحليل، مع أحقيته يفتح العينة B وذلك بموجب طلب كتابي عن طريق البريد الإلكتروني [redacted] وذلك في غضون 7 أيام من الإخطار وأنه في حال عدم تقديم هذا الطلب يعتبر المحتكم متنازل نهائيا عن تحليل العينة B ، وبعد اخطار اللاعب وبعد المراسلات المتبادلة طلب المحتكم تقديم تقاريره إلى لجنة الإعفاءات العلاجية [redacted] وبناء عليه تم عرض المحتكم على اللجنة المذكورة التي أصدرت قرارها المؤرخ في 2025/03/4 برفض حصول اللاعب على الإعفاء العلاجي وذلك لعدم موافقاتها اشتراطات الإعفاء لدى [redacted] ولم يقدم المحتكم بعد ذلك أي تبريرات أخرى تنفي عدم مسئوليته ولم يقدم طلب فتح العينة "ب"، وبناء عليه أصدرت لجنة التعامل مع النتائج قرار توجيه الإدانة بحق المحتكم بتاريخ 2025/03/18، مع منحه خيار تقديم طلب عقد جلسة استماع خلال 20 يوم من تاريخ اخطاره بقرار الإدانة، وحيث مضت المدة المذكورة و لم يقدم طلب جلسة استماع أمام اللجنة التأديبية، وبناء عليه أصدرت [redacted] قرارها بإيقاف اللاعب 4 سنوات من تاريخ 2025/01/19 حتى تاريخ 2029/01/18 وذلك لانتهاكه للمواد 2-1,2-2 من قواعد [redacted]

رابعاً: الحكم:

24.لما كان من المقرر بنص المادة رقم "14" من القانون رقم "78" لسنة 2017 بشأن الرياضة أن "تتمتع [redacted] بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية [redacted] والنظم واللوائح التي تضعها

[redacted] كما وتتولى [redacted] متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية الخاصة [redacted] في مجال الرياضة داخل الدولة، ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية والجهات الأخرى ذات الصلة الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها [redacted] ما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد"، كما ومن المقرر بنص المادة رقم "2" من القانون رقم "82" لسنة 2018 في شأن إنشاء [redacted] أن "تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى [redacted] ويشرف عليها الوزير المختص، وتتمتع [redacted] بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية [redacted] والنظم واللوائح التي تضعها [redacted]"، وقد نصت أيضاً المادة رقم "11" من ذات القانون رقم "82" لسنة 2018 على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في القانون رقم "87" لسنة 2017 في شأن الرياضة بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما وقد نصت المادة رقم "13.6.2" من قواعد [redacted] على أن "تكون المهلة المحددة لتقديم الاستئناف إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية (NSAT) واحدًا وعشرين (21) يومًا من تاريخ استلام الطرف المستأنف للقرار."

25. ولما كان ذلك الثابت وكان القرار محل الطعن الماثل قد تم إخطاره للمحتكم بتاريخ 2025/04/16، في حين تم قيد التحكيم الماثل في 2025/05/04، الأمر الذي يكون معه التحكيم الماثل مقبولاً شكلاً، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

26. وفي الموضوع، ولما كان من المقرر بنص المادة رقم "9" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "82" لسنة 2018 بإنشاء [redacted] والصادرة بموجب قرار وزير الدولة لشؤون الشباب رقم "6" لسنة 2021 أن "تعتبر أنظمة مراقبة [redacted] في مجال الرياضة جزءاً لا يتجزأ من أنظمة المسابقات الرياضية والتي تحكم وتحدد شروط ممارسة اللعبة الرياضية، وبالتالي يعتبر الرياضي - وغيره من عناصر اللعبة - موافقا وقابلا الخضوع لأحكامها بمجرد الموافقة على الاشتراك في المسابقات الرياضية ودون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء"، وتنص أيضاً المادة رقم "21" من ذات اللائحة التنفيذية على أن "يخضع لقواعد [redacted] لاسيما أعضاء الاتحادات الرياضية الوطنية، وأعضاء الهيئات الرياضية كافة الفرق والتشكيلات الرياضية المنضمة لاتحادات رياضية وطنية والتي تشارك بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به الاتحادات الرياضية الوطنية أو الهيئات الرياضية أو أي من الجهات الحكومية أو غيرها."

27. كما وتنص المادة رقم "1" من قواعد [redacted] على أن "يعرف تعاطي [redacted] بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من قواعد [redacted] المنصوص عليها من الفقرة 2-1 إلى الفقرة 2-11 من هذه القواعد"، وقد نصت المادة رقم "2" من ذات القواعد على "إن الغرض من المادة 2 هو تحديد جميع الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكًا لقواعد [redacted]. وتستند جلسات الاستماع لقضايا [redacted] على التأكيد بانتهاك واحدة أو أكثر من قواعد [redacted] يتحمل الرياضيون أو الأشخاص الآخرين المسؤولية الكاملة عن معرفة ما يشكل انتهاكًا لقواعد [redacted] وعن معرفة المواد والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات. والحالات التالية تشكل انتهاكا لقواعد [redacted]

(1-2) وجود مادة محظورة أو نواتجها الايضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي.

(1-1-2) على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة إلى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أي مواد محظورة أو نواتجها الايضية أو الآثار الدالة عليها في

العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لقواعد [redacted] بموجب الفقرة "2-1" إثبات نية الرياضي، أو خطئه، أو إهماله، أو استعماله متعمداً."

28. كما وتنص المادة رقم "2-3" من ذات القواعد على أن "يمكن اثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد [redacted] بأية وسيلة من الوسائل الموثوقة بها، بما في ذلك الاعتراف، ويتم تطبيق قواعد الاثبات التالية في قضايا تعاطي[redacted]:

3-2-1 :يُفترض أن طرق التحليل المخبري أو المستويات المحددة (لبعض المواد) والتي اعتمدتها [redacted] بأنها صحيحة وعلمية وذلك بعد إجراء الاستشارات ضمن المجتمع العلمي المعني والذي سبق له مراجعتها. ويجب على أي رياضي أو شخص آخر لديه الرغبة في الطعن في شروط صحة هذا الافتراض العلمي أو في دحض شرعيته، أن يبلغ أولا [redacted] بهذا الطعن وأساسه كشرط سابق للشروع في عملية الطعن. ويمكن لأي جهة استماع أو استئناف أو لمحكمة الرياضة الدولية بمبادرة منها أن تبلغ [redacted] أيضا بهذا الطعن. كما يحق [redacted] التدخل كطرف في القضية أو الظهور كصديق للمحكمة أو تقديم الأدلة خلال المقاضاة وذلك خلال عشرة أيام من استلام [redacted] لمذكرة التبليغ واستلامها لكامل المتعلقات بمثل هذا الطعن. ويمكن لمحكمة التحكيم الرياضية وبطلب من [redacted] أن تقوم بتعيين خبير علمي مناسب لمساعدتها في تقييمها لهذا الطعن في القضايا التي تنظر فيها.

29. كذلك فقد ورد نص المادة رقم "6-1-1" أن "في سبيل الاثبات المباشر لنتائج التحليل الإيجابية بموجب الفقرة (2-1) يتوجب تحليل العينات في المختبرات المعترف بها أو المعتمدة من [redacted] فقط، [redacted] الحق الحصري في تحديد المختبر المعترف به أو المعتمد عليه من [redacted] لتحليل العينات."

30. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أنه وبتاريخ 2024/12/6 في إطار المنافسة أشرف ضابط فحص العينات على إجراء جمع العينة من المحتكم والتي حملت رقم"A/B1524514" ، وقد تبين بعد تحليلها بأحد المعامل المعتمدة لدي [redacted] وجود مادتين محظورتين هما مادة "a-3 HYDROXY-5a-methyl-5a-androstan-17-one"، و"S1-anabolic steroids" ، والواردتين بالقائمة المعتمدة لدي [redacted] للعناصر والطرق المحظورة، الأمر الذي يعد انتهاكاً من المحتكم لقواعد [redacted] استناداً لنصوص المواد أرقام "1 و2" من قواعد [redacted] سالفة البيان.

31. هذا ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاع المحتكم من انتفاء علم الأخير بمخالفة المواد الثابت تناوله لها لقائمة المحظورات أو انتفاء قصده بتناولها، وكذلك ما ورد بدفاعه بخضوعه لاستثناء طبي لغرض العلاج، حيث الثابت بنص المادة رقم "2" من قواعد [redacted] أنها رتبت التزام الرياضيون أو الأشخاص الآخرين المسؤولية الكاملة عن معرفة ما يشكل انتهاكًا لقواعد [redacted] وعن معرفة المواد والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات ومن ثم لا يعد انتفاء القصد مبرراً لتناول العناصر المحظورة، وكذلك بما صدر عن لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجي بتاريخ 2025/03/4 برفض طلب المحتكم الإعفاء للاستخدام العلاجي لعدم استيفاء طلبه لمعايير الاعتماد الخاصة [redacted] و[redacted] كون ذلك العلاج قد تم تقديمه من قبل أشخاص غير مختصين طبياً ودون وجود تشخيص مبرر، الأمر الذي يعد دليلاً كافياً على مخالفة المحتكم لقواعد [redacted]

32. كذلك فقد ثبت انتهاك المحتكم لقواعد [redacted] بما ثبت بإقراره الموقع منه والمقدم إلى الوكالة، حيث أقر بمضمونه تعاطيه المادة المتضمنة بجدول العناصر المحظورة والتي تطابق نتائج تحليل العينة. ولا ينال من ذلك ما أشار اليه دفاع المحتكم من كون الإقرار قد صدر من المحتكم بناء على إرادة معيبة لما تعرض له من ضغوطات من قبل المحتكم ضدها، حيث جاء ذلك الدفاع خالياً من أي اثبات أو دليل على صحته، الأمر الذي يكون معه قد ورد بغير سند صحيح.

33. كما ولا ينال من صحة النتائج سند الجزاء التأديبي موضوع التحكيم الماثل ما ورد بدفاع المحتكم من عدم تمكينه من فتح العينة "ب"، لتأكيد نتيجة التحليل للعينة "أ"، حيث ومن المقرر بنص المادة رقم 7-6 من قواعد [redacted] أن "في حال رغبت [redacted] أو أية منظمة أخرى [redacted] لديها سلطة إدارة النتائج و / أو أحد المختبرات المعترف بها من قبل [redacted] وذلك بموافقة من الوادا أو منظمة [redacted] التي تمتلك سلطة إدارة النتائج في تقسيم العينة "أ" و "ب" بهدف استخدام الجزء الأول من العينة في تحليل العينة والجزء الثاني لتأكيد النتيجة فيتوجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات"، وبالرجوع إلى نصوص المعيار الدولي للمختبرات الصادر من [redacted] حيث قد ورد نص البند رقم "5.3.4.2.2.3" على أن "اخطار اجراء العينة "ب"(1) لا يُجرى تحليل العينة "ب" إلا بناءً على طلب كتابي من الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج، (2) يجب على الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج إخطار المختبر كتابيًا خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الإبلاغ عن نتيجة تحليل إيجابي للعينة "أ(AAF)"، مع تحديد ما إذا كان يجب إجراء تحليل العينة "ب" بناءً على طلب الرياضي أو إذا تنازل صراحةً أو ضمنًا عن هذا الحق، لكن الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج قررت إجراء التحليل رغم ذلك"، ووفق نص المادة سالفة البيان، فقد أنشأت نصوص المعيار الدولي للمختبرات حق الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج، - المحتكم ضدها – في تقرير مباشرة أو عدم مباشرة اجراء اختبار العينة "ب" متى تنازل الرياضي صراحة او ضمناً عن هذا الحق."

34. ولما كانت المحتكم ضدها قد أخطرت المحتكم بنتائج اختبارات العينة "أ"، ورغم ذلك فلم يثبت اخطار المحتكم للمحتكم ضدها برغبته في مباشرة إجراء اختبار للعينة "ب"، الأمر الذي يسقط معه حقه في ذلك الإجراء، ويكون عدم مباشرة اجراء اختبارات العينة "ب" هي في حدود السلطة التقديرية الممنوحة [redacted] لتضحى معه اجراءات اختبار العينة "أ" والنتائج الصادرة عنها دليلاً صحيحاً ومعتبراً لتحديد نتائج الاختبارات .

35. وبشأن ما ينعاه المحتكم على العقوبة المقررة من قبل المحتكم ضدها، وحيث قد أنشأت المادة رقم "10 من قواعد [redacted] حق المحتكم ضدها في توقيع عقوب فقد الأهلية لمدة أربع سنوات وفق ما نصت عليه المادة بأن " مدة عدم الأهلية لمن يرتكب مخالفة تحت المادة 2-1 أو 2-2 أو 2-6 تكون كما يلي، مع إمكانية الإلغاء أو التخفيض أو التعليق استنادًا إلى المواد 10-5 أو 10-6 أو 10-7:

10.2.1 :تُفرض أربع (4) سنوات من عدم الأهلية، بشرط:

- ألا تتعلق المخالفة بمادة أو طريقة محددة، أو
- إن كانت تتعلق، فقد ثبت تعمّدها.

36. كما وقد قررت المادة رقم 10-12 من قواعد [redacted] حق [redacted] في توقيع غرامة مالية بما ورد عليه نصها بأن " عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر بارتكاب انتهاك لقواعد [redacted] فيمكن [redacted] على حسب تقديرها وبناءً على مبدأ التناسب، أن

تختار (1) استرداد التكاليف المرتبطة بانتهاك قواعد [redacted] من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة و / أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يصل إلى 1000 دينار كويتي (ألف دينار كويتي)، فقط في الحالات التي تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى."

37. وأيضاً قد نصت المادة رقم "10-10" من ذات القواعد على أن "بالإضافة على الغاء النتائج تلقائيا في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقًا للمادة 9، كذلك سوف يتم إلغاء جميع نتائج المنافسات الأخرى التي حصل عليها الرياضي اعتبارًا من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة قد جمعت أثناء المنافسة أو خارجها) أو حدوث انتهاك آخر لقواعد [redacted] ابتداءً بأي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، مع كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك"

38. وحيث قد ثبت انتهاك المحتكم لقواعد [redacted] سيما نص المادة رقم 2-1 على النحو السابق تفصيله، الأمر الذي تكون معه العقوبات التي صدرت بحق المحتكم من قبل المحتكم ضدها هي في حدود سلطتها التقديرية المقررة لها بموجب القواعد سالفة البيان، الأمر الذي يضحى معه النعي عليها بمخالفتها لمبدأ التناسب، هو قول قصار، لم يثبت صحته بدليل أو سند، وجاء عار عن دليل صحته، لتلفت عنه هيئة التحكيم.

وعليه قررنا ما يلي:

1. في الشكل: قبول طلب التحكيم شكلاً.
2. وفي الموضوع: برفض الطلب المقدم.
3. وفي الرسوم والمصاريف والأتعاب: إلزام المحتكم برسم قيد طلب التحكيم وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي، ومصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي، وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي.
4. ورفض فيما عدا ذلك من الطلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/08/17.

السيد/ سلمان أحمد الأنصاري
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي